قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bolloré Africa Logistics SAS» ولفروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 82/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bolloré Africa Logistics SAS» ولفروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/087 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف، بتاريخ 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كان موضوع عقد تفويت وشراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 31 مارس 2022، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl»، المملوكة بالكامل لشركة «Mediterranean Shipping Company SA»، لمجموع أسهم رأسمال شركة «Bolloré Africa Logistics SAS» وحقوق التصويت المرتبطة به، من شركة «Bolloré SE» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bolloré Africa Logistics SAS» ولفروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Mediterranean Shipping Company (MSC) SA»، وهي شركة مساهمة تأسست سنة 1970 وتنشط بالأساس في مجال خدمات النقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات، وتشمل خدماتها أكثر من 155 دولة. بالإضافة إلى تقديمها لخدمات متنوعة بأرصفة الموانئ كخدمات المناولة، والخدمات اللوجيستيكية والنقل البري للبضائع، إلى جانب نشاطها في مجال خدمات النقل البحري للركاب والرحلات البحرية السياحية «Croisières». ويرتكز نشاطها الأساسي بالمغرب على خدمات النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات «Transport maritime de lignes régulières de marchandises conteneurisées»، إذ تعتبر من أهم الفاعلين على الصعيد الدولي والوطني في هذا المجال ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون اللوكسمبورغ. وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «MSC»، وتنشط بالأساس على الصعيد الدولي والوطني في مجال خدمات النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات ؛

- **الشركة المستهدفة** : «Bolloré Africa Logistics SAS» فروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ومملوكة لشركة «Bolloré SE». وتنشط الشركة المستهدفة على الصعيد الدولي وبالخصوص في القارة الإفريقية في مجال استغلال الموانئ، بحيث تقدم بالأساس خدمات المناولة بالموانئ. كما أنها تنشط في مجال النقل البري للبضائع، الخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي. وتنشط الشركة وفروعها بالمغرب، في مجال الخدمات اللوجيستيكية والنقل البري للبضائع من خلال فروعها شركة «Marine Maroc»، «Bolloré Transport & Logistics Maroc» وشركة «Bolloré Africa Logistics Maroc»، بالإضافة إلى تقديم خدمات الوكالة بالعمولة في النقل الدولي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من تعزيز تواجدها بالسوق الإفريقية من خلال تقديم خدمات متنوعة، لا سيما في مجال استغلال الموانئ والخدمات اللوجيستيكية باعتبارها قطاعات تعرف نموا متواصلا. كما أنه من شأن العملية تحسين وتجويد خدمات الشركة وتمكينها من منافسة أهم الفاعلين في الأسواق القبلية والبعدية التي تنشط فيها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية على التوالي :

- سوق الخدمات اللوجيستيكية : حيث تعرض الخدمات اللوجيستيكية الرابطة بين مختلف أجزاء سلسلة التوريد للسلع بين نقطة المنشأ ونقطة الوصول، من أجل تدبير تدفق وتخزين البضائع. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب نوعية السلع أو القطاعات المستفيدة من هذه الخدمات، وذلك اعتمادا للتوجه السابق لمجلس المنافسة (لا سيما القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) والقرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

- سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي : والتي تشمل تقديم خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع نيابة عن العملاء من المستوردين والمصدرين وفقا لاحتياجاتهم من أو اتجاه المغرب. وقد تشمل هذه الخدمات جل أو بعض مراحل سلسلة التوريد أو التصدير للعملاء، ابتداء من التوجيه القبلي البري أو النقل

البحري أو الجوي، إلى التوجيه البعدي البري بما في ذلك المناولة المختلفة، والتخزين المؤقت، والإجراءات الإدارية والجمركية وغيرها. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب أنماط النقل المعتمدة (جوي، بحري، بري،) ؛

- سوق النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات : وتشمل تقديم خدمات منتظمة ومجدولة للنقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب واعتمادا للتوجه السابق لمجلس المنافسة (لا سيما القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) والقرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني بالنسبة لأسواق الخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في النقل الدولي ؛

وحيث إن مجلس المنافسة واعتمادا لتوجهاته السابقة (لا سيما القرار عدد 62/ق/2021 الصادر في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021) والقرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، دأب على أن التحديد الجغرافي للخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري يعتمد على خطوط شحن فريدة محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور منها بين الوجهتين موضوع الخدمة، والتي يمكن كذلك تقسيمها إلى صنفين من الخطوط مقابلين لاتجاهي الرحلة. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية للنقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية للخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في النقل الدولي وكذا النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات، وذلك نظرا للأسباب التالية :

• **أولا** : وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي، في ظل وجود عدد كاف من المتنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعدية ؛

• **ثانيا** : عدم وجود أي تداخل أفقي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز ؛

• **ثالثا** : علاقة بالترابط بين الخدمات اللوجيستيكية وخدمات النقل البحري، فإن حصص الأطراف في سوق الخدمات اللوجيستيكية، تتراوح بين [0-5]% ولكون شركة «Mediterranean Shipping Company SA» تواجه في سوق النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات، عددا مهما من المنافسين الرائدين في هذه السوق، والقادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لخدماتها، وبالتالي فإنها لا تملك لا القدرة ولا المصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين، لا سيما عن طرق نهج عمليات بيوع متلازمة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية للخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في النقل الدولي والنقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 82/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bolloré Africa Logistics SAS» ولفروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.